

قرار رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨/٨/٢٠١٣

بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بجمعية الوفاء والأمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل .

وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤ / ٧ / ٢٠١٣ .

قـــــرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل ، ومقره

الرئيسي : جمعية الوفاء والأمل - شارع أحمد الزمر - مدينة نصر -

القاهرة ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون

لصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

الحاوي
عليه مرسوك

مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجدول الأجر بالجهة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً و بحد أقصى الأجر الأساسي الخاضع للتأمينات الإجتماعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند تقريرها ، إلا بعد إجراء دراسة إكتوارية تقرها الجمعية العمومية والهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - إشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) يدفعه العضو .

ب - إشتراك شهري بواقع ٣% من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تدفعه جهة العمل .

ويشترط لإستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلى المستديم :

يصرف للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اجر شهر من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنه من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

ويكون الحد الادنى للميزة المنصرفة في حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم المنهي للخدمة بواقع اجر عشرة شهور من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)



٤٦٠٧٦

علاء مبروك

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب آخر أو انتهاء العضوية لأي سبب :

يصرف للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (١) من المادة (٨) ثم تخفض وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً للجدول التالي وبحد ادني الاشتراكات المسددة منه .

النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند انتهاء العضوية
٢٠	٧%	٣٤	١٧%	٤٨	٤٤%
٢١	٧%	٣٥	١٨%	٤٩	٤٨%
٢٢	٨%	٣٦	٢٠%	٥٠	٥١%
٢٣	٨%	٣٧	٢١%	٥١	٥٤%
٢٤	٩%	٣٨	٢٣%	٥٢	٥٨%
٢٥	٩%	٣٩	٢٤%	٥٣	٦٢%
٢٦	١٠%	٤٠	٢٦%	٥٤	٦٧%
٢٧	١١%	٤١	٢٨%	٥٥	٧١%
٢٨	١١%	٤٢	٣٠%	٥٦	٧٦%
٢٩	١٢%	٤٣	٣٢%	٥٧	٨٢%
٣٠	١٣%	٤٤	٣٤%	٥٨	٨٧%
٣١	١٤%	٤٥	٣٦%	٥٩	٩٣%
٣٢	١٥%	٤٦	٣٩%	-----	-----
٣٣	١٦%	٤٧	٤١%	-----	-----

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو

الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الحاصل
عليه بروت



خامساً : في حالة الإعارات والاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حاله التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

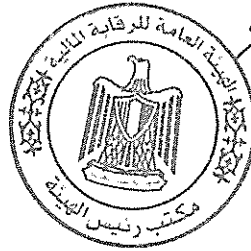
سادساً : يصرف للعضو مساعدة اجتماعية مالية قدرها مائتان جنيه في الحالات الآتية :

- وفاة الزوج أو الزوجة بحد أقصى مرة واحدة طوال مدة اشتراكه بالصندوق .
 - وفاة احد الابناء .
 - وفاة احد الوالدين .
- ويراعي ألا تتجاوز قيمة المزايا الاجتماعية المنصرفة في أي عام عن مبلغ خمسة الاف جنيه .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦